

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن سوق الأوراق المالية وما يتعلق به من موضوعات الاقتصاد يتزايد دوره مع مرور الأيام. ومما لا جدال فيه أن له دوراً مهماً وفعالاً في توجيه مسارات التاريخ وحياة الأمم في العصر الحاضر والمستقبل. ونظراً إلى أن الأسواق المالية تتطور بصورة سريعة تمشياً مع التطور الكبير في أجهزة التقنية المعاصرة؛ فإن هذا الموضوع بحاجة إلى بيان أحكامه الفقهية والقانونية. مع استصحاب صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان التي جاءت بالقواعد والضوابط التي تكفل تحقيق العدل في شتى نواحي الحياة.

تتضمن المادة العلمية لهذه الدراسة على تمهيد، وثلاثة فصول، وفهارس.

التمهيد: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: أهمية سوق الأوراق المالية.

المبحث الثالث: تاريخ سوق الأوراق المالية. (النشأة والتطور).

المبحث الرابع: نبذة عن الأوراق المالية.

المبحث الخامس: نبذة عن حقيقة الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية.

المبحث السادس: أوجه الفرق بين الأسهم والسندات.

المبحث السابع: حكم المضاربة في الأسواق المالية.

المبحث الثامن: حكم المساهمة في أسهم الشركات.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي لأصل المخالفات الشرعية الواقعة في سوق الأوراق المالية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التغيرير؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التغيرير.

المطلب الثاني: حكم التغيرير.

المطلب الثالث: ضابط التغيرير المحرم.

المطلب الرابع: علة تحريم التغيرير.

المطلب الخامس: المراد بالتغيرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السادس: عناصر عملية التغيرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السابع: أصناف عملية التغيرير بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: التدليس؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدليس.

المطلب الثاني: حكم التدليس.

المطلب الثالث: ضابط التدليس المحرم.

المطلب الرابع: علة تحريم التدليس.

المطلب الخامس: المراد بالتدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السادس: عناصر عملية التدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المطلب السابع: أصناف عملية التدليس بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثالث: النجش؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النجش.

المطلب الثاني: حكم النجش.

المطلب الثالث: ضابط النجش المحرم.

المطلب الرابع: علة تحريم النجش.

المطلب الخامس: المراد بالنجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

- المطلب السادس: عناصر عملية النجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- المطلب السابع: أصناف عملية النجش بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- المبحث الرابع: الاحتكار؛ وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الاحتكار.
- المطلب الثاني: حكم الاحتكار.
- المطلب الثالث: ضابط الاحتكار المحرم.
- المطلب الرابع: علة تحريم الاحتكار.
- المطلب الخامس: المراد بالاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- المطلب السادس: عناصر عملية الاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- المطلب السابع: أصناف عملية الاحتكار بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- المبحث الخامس: القمار؛ وفيه تسعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف القمار.
- المطلب الثاني: حكم القمار.
- المطلب الثالث: ضابط القمار.
- المطلب الرابع: علة تحريم القمار.
- المطلب الخامس: العلاقة بين القمار والغرر.
- المطلب السادس: المراد بالمقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- المطلب السابع: عناصر عملية المقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- المطلب الثامن: أصناف عملية المقامرة بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- المطلب التاسع: الفرق بين المضاربة المشروعة وماهية المقامرة في سوق الأوراق المالية.
- الفصل الثاني: التطبيقات لأصول المخالفات الشرعية الواقعة في سوق الأوراق المالية، وأحكامها الفقهية؛ وفيه تمهيد واثنان وثلاثون مبحثاً:
- التمهيد.

المبحث الأول: الدعاية للورقة المالية ببث معلومات مضللة أو بتغطية معلومات صحيحة.

المبحث الثاني: التدوير.

المبحث الثالث: بعض صور عقود المستقبلات.

المبحث الرابع: التأثير في سعر الإغلاق.

المبحث الخامس: إيجاد نطاق سعري مسبق.

المبحث السادس: القوة الاحتكارية النسبية للمتداول.

المبحث السابع: التضليل المرتبط بقرارات الاندماج والاستحواذ.

المبحث الثامن: المقامرة الشبكية.

المبحث التاسع: المعلومة الداخلية.

المبحث العاشر: تواطؤ السماسرة أو صناع السوق.

المبحث الحادي عشر: اتفاقية الاختيار.

المبحث الثاني عشر: البيع الصوري في قالب الاحتكار والنجش.

المبحث الثالث عشر: إدخال أوامر متصاعدة أو متنازلة بهدف تكوين سعر مصطنع.

المبحث الرابع عشر: إجراء صفقات متتابة بقصد تغطية عيب في أوراق مالية متداولة.

المبحث الخامس عشر: البيع على المكشوف.

المبحث السادس عشر: استخدام الطلبات والعروض مصحوبًا بها بعض الصفقات.

المبحث السابع عشر: الضخ والتفريغ.

المبحث الثامن عشر: استغلال ثقة العملاء.

المبحث التاسع عشر: تكرار سحب الأمر قبل التنفيذ.

المبحث العشرون: توافق الطلبات.

المبحث الحادي والعشرون: الغلاية.

المبحث الثاني والعشرون: تحقيق منفعة ليس لها علاقة بالورقة المالية.

المبحث الثالث والعشرون: بعض صور عقود الاختيارات.

المبحث الرابع والعشرون: تحيز مصدر السهم أو مستشاره في التقرير أو المعلومة.

المبحث الخامس والعشرون: الصدمات السعرية.

المبحث السادس والعشرون: التواطؤ مع جهات خارج نطاق سوق الأوراق المالية.

المبحث السابع والعشرون: التداول الكثيف على سهم غير نشط.

المبحث الثامن والعشرون: المقامرة على المؤشر.

المبحث التاسع والعشرون: التأثير في أسعار السوق بتضليل الأثمان.

المبحث الثلاثون: التضليل والتلاعب الشبكي.

المبحث الحادي والثلاثون: إصدار التوصيات من المستثمرين حول الورقة المالية.

المبحث الثاني والثلاثون: التجميع والتصرف.

الفصل الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على المخالفات الواقعة في سوق الأوراق المالية؛ وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: نفاذ البيع؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نفاذ البيع في حال حصول التغير أو التدليس.

المطلب الثاني: نفاذ البيع في حال حصول النجش.

مسألة: حكم النجش للوصول إلى الثمن الحقيقي أو العادل للسلعة.

المطلب الثالث: نفاذ البيع في حال حصول الاحتكار.

المطلب الرابع: نفاذ البيع في حال حصول المقامرة.

المبحث الثاني: حكم الخيار؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخيار في حال حصول التغير.

المطلب الثاني: حكم الخيار في حال حصول التدليس.

المطلب الثالث: حكم الخيار في حال حصول النجش.

المطلب الرابع: حكم الخيار في حال حصول الاحتكار.

المبحث الثالث: مدى إمكان إثبات الخيار في واقع أسواق الأوراق المالية.

المبحث الرابع: من تكون عليه المطالبة بالحق؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان التلاعب من مالك السهم.

المطلب الثاني: إذا كان التلاعب من الوسيط.

المبحث الخامس: حكم مطالبة الورثة بالحق.

المبحث السادس: حكم الشرط الجزائي في العلاقة التعاقدية بين العميل والوسيط.

المبحث السابع: أحكام العقوبات؛ وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأول: العقوبة المالية.

المطلب الثاني: استعادة الأرباح وحسمها.

المطلب الثالث: الحبس.

ثم فهارس المصادر والمراجع والموضوعات.

وأسجل بعض الملاحظات التي ينبغي استصحابها في ثنایا هذه الدراسة:

أولاً: أن ما تم ذكره هي أصول المخالفات الشرعية، وتبقى منها ليكتمل عقدها ونسيجهما مخالفتان تستحق كل واحدة منهما بحثاً مستقلاً، هما: الربا والغرر، ولعل أن ينبري لهما فرسان العلم وطلبته.

ثانياً: أن النظام الصادر جمع تلك المخالفات وأطلق عليها مصطلح «التلاعب والتضليل»، وقد أتت هذه الدراسة لتوظيفه وربطه بالحقيقة الفقهية.

ثالثاً: سعت في هذه الدراسة إلى المزج بين النص الفقهي والقانوني وتنزيل ذلك على الوقائع، وبناء الأثر المترتب.

رابعاً: أن الصور والتطبيقات المذكورة واقعة في حدود تحقيق المناط، فقد يرى الناظر أنها داخلية في مفهوم مخالفة معينة، ويرى آخر خلافه، فاختلاف المشارب والأفهام نتيجة حتمية لذلك، وهو اجتهاد واقع بين دائرتين لا إثم فيهما.

خامساً: أن في بعض الصور والوقائع المذكورة نوعاً من التداخل والاشتراك والشبه، ولكن لما كان المقام مقام التفصيل؛ اقتضى الأمر تشطير المعلومة، والنظر إليها من عدة زوايا بحسب الفعل تارة، وبحسب الفاعل تارة أخرى.

سادساً: أني اجتهدت في تحقيق المناط بتنزيل صور الدراسة على المواد النظامية التي تناسبها، وقد سعت مع سؤال أهل الاختصاص أن يكون صحيحاً سليماً.

سابعاً: أن التكرار الحاصل في النصوص الشرعية والنظامية في كل صورة، ضرورة اقتضاها لازم الاطراد والطرح القضائي في بعض الأحيان؛ ليحصل التسلسل المنهجي للوصول للحكم بشكل سليم، لاسيما وأن قيام المنع والاحتجاج في كثير من صور الدراسة عليها، مع العلم أنني لا أذكر المادة النظامية في المتن إلا إذا كانت صريحة بمنطوقها أو مفهومها على الواقعة محل البحث، أما إذا كانت دلالتها بالعموم فأذكرها في الحاشية.

ثامناً: سعت لربط المجال النظري بالتطبيقي من واقع الأسواق المالية والبورصات العالمية كالسوق السعودي والأمريكي والفرنسي والمصري والكويتي.

تاسعاً: أرفقت ملحقة في ختام الدراسة لقرارات صدرت عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف، وأحكام صادرة عن ديوان المظالم، وصورة قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المالية والمتعلقة باتفاقية إدارة حساب استثمار؛ إتماماً للفائدة، وتحقيقاً لها.

هذا، وقد بذلت وسعت، وراجعت المصادر واقتنيت، وأعملت العقل راجياً أني اهتديت، إلا أن الأمر الذي أقوله محمولاً على الحقيقة لا المجاز، وهو نص في محل النزاع بلا نزاع: أن الكمال لكتاب الرب سبحانه، وقد أباه إلا لفرقانه العظيم،

وحسبي أني كتبت واجتهدت، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، ونبينا عليه الصلاة والسلام يقول: «سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(١).

اللهم، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من ذنب وخلل وقصور اقتضته الخلق، ومضى فيه الكتاب، وجف فيه القلم، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك.

عبد الملك بن محمد الجاسر

Jassir202@gmail.com

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٨٩٦)، برقم (٦٤٦٤)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (١٢٩٦/٢)، برقم (٢٨١٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

تمهيد

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول

تعريف سوق الأوراق المالية

سوق الأوراق المالية مصطلح حادث يتكون من ثلاث كلمات: «السوق»، و«الأوراق»، و«المالية».

أولاً: السوق:

السوق لغة: مشتق من ساق يسوق سوقاً، يقول ابن فارس رحمه الله^(١): «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يُقال: ساقه يسوقه سوقاً. والسَّيْقَةُ: ما استيق من الدواب. ويُقال: سُقْتُ إلى امرأتي صداقها، وَأَسَقْتُهُ. والسوق: مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق ...»^(٢).

والسوق موضع البياعات، يُقال: تسوّق القوم: إذا باعوا واشتروا^(٣).

وفي محكم التنزيل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، أبو الحسين، من أعيان أهل العلم، فقيه شافعي متكلم نحوي، جمع بين إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء، من مصنفاته: «مقاييس اللغة»، و«كتاب المجمل»، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣).

(٢) مقاييس اللغة (١١٧/٣) مادة (س وق).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/١٦٧) مادة (س وق)، مختار الصحاح (٢٨٨) مادة (س وق).